

للشؤون والمختلأ

دائرة كبار المكلفين
رئيس فرع التدقيق

إيلي نجيم

٥ ايار ٢٠٠٧

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
الدائرة الإدارية
رقم التسجيل : ٥٢١ -
التاريخ : ٤ - ايار ٢٠٠٧



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

التوزير



للتوزير بوجهه كرامة الدائرة المختصة

ظهيرية السيد

مديرة الشؤون العامة

نخبة للمدير

نخبة للمدير

رئيس الدائرة الادارية بالتكليف

تعليمات رقم : ١٤٦٧ / ٥

تاريخ : ٢٤ آب ٢٠٠٢

فيكتوريا مقدسي الياس

٤ - ايار ٢٠٠٧

الموضوع: تعامل شركات الأوف شور اللبنانية في ما بينها .

المرجع: للمرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات

المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور).

نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٦ المشار إليه في المرجع أعلاه على

ما يلي:

" تخضع لهذا المرسوم الإشتراعي الشركات المغفلة اللبنانية، التي تتعاطى، على سبيل
الحصر، النشاطات التالية:

١- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج

الأراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية

الحرّة ."

٢-

٣-

ولما كانت طبيعة عمل شركات الأوف شور تتطلب أحياناً أن تتعامل في ما بينها.

وبما أن شركات الأوف شور المسجلة في لبنان والملتزمة بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم

١٩٨٣/٤٦، معفاة من ضريبة الدخل على أرباحها بإعتبار أن نشاطها منفذ خارج الأراضي اللبنانية

ولا تعتبر بالتالي أنها تجني إيرادات أو أرباح في لبنان.

لذلك،

فإن قيام شركات الأوف شور بالتعاقد وتوقيع العقود في ما بينها بشأن عمليات وصفقات

يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة

/

الجمركية الحرة يعتبر من الأعمال المسموح لها تعاطيها في لبنان ولا تكون بالتالي قد خالفت في مثل
هذه الحالة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٤٦.

وزير المالية

جهاز أزعور

✓

الطارن

✓

